

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار ٨,٥ مليون جنيه مصرى (ثمانية ملايين ونصف جنيه مصرى).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحرب تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣٩٦ هـ .

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٤ م) .

أنور السادات